

الموضوع: اعتماد تحديث مذكرة معلومات
شركة صندوق بريق (الفرص
الاستثمارية في الأوراق المالية ذات
العائد الثابت

السيد الأستاذ/هاني محسن

مدير الرقابة الداخلية - شركة العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى الكتاب الوارد الينا بشأن رغبتكم في اعتماد تحديث مذكرة معلومات شركة صندوق بريق
(الفرص الاستثمارية في الأوراق المالية ذات العائد الثابت ٢ وفقاً للمادة ١٤٦ من اللائحة التنفيذية لقانون
سوق راس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.

تجدر الإشارة إلى أنه تم إحاطة الهيئة بالنسخة المحدثة من نشرة الاكتتاب (تحديث ٢٠٢٦) ويتعين
الإفصاح عنها لحملة الوثائق وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق، طبقاً لمتطلبات المادة ١٤٦ المشار
إليها أعلاه وعلى النحو المرفق بكتاب الهيئة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

تحريراً في / ٢٠٢٦/٣

كرية

سالي جورج

سليم

معاون رئيس الهيئة لشئون صناديق الاستثمار

البند الأول: محتويات مذكرة معلومات

صندوق استثمار بريق (للفرص الاستثمارية في الأوراق المالية ذات العائد الثابت)

رقم البند	اسم البند
البند الثاني:	تعريفات هامه
البند الثالث:	مقدمة وأحكام عامة
البند الرابع:	تعريف وشكل الصندوق
البند الخامس:	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند السادس:	هدف الصندوق
البند السابع:	السياسة الاستثمارية للصندوق
البند الثامن:	المخاطر
البند التاسع:	الإفصاح الدوري عن المعلومات
البند العاشر:	نوعية المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات
البند الحادي عشر:	أصول الصندوق وإمساك السجلات
البند الثاني عشر:	تسويق وثائق الصندوق
البند الثالث عشر:	الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشرء والاسترداد
البند الرابع عشر:	مراقبا حسابات الصندوق
البند الخامس عشر:	مدير الاستثمار
البند السادس عشر:	شركة خدمات الإدارة
البند السابع عشر:	الاكتتاب في الوثائق
البند الثامن عشر:	أمين الحفظ
البند التاسع عشر:	جماعة حملة الوثائق
البند العشرون:	شرء/استرداد الوثائق
البند الحادي والعشرون:	الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
البند الثاني والعشرون:	التقييم الدوري
البند الثالث والعشرون:	أرباح الصندوق والتوزيعات
البند الرابع والعشرون:	إنهاء الصندوق والتصفية
البند الخامس والعشرون:	الاعباء المالية
البند السادس والعشرون:	وسائل تجنب تعارض المصالح
البند السابع والعشرون:	أسماء وعناوين مسئولى الاتصال
البند الثامن والعشرون:	إقرار شركة الصندوق ومدير الاستثمار
البند التاسع والعشرون:	إقرار مراقبا الحسابات
البند الثلاثون:	إقرار المستشار القانوني

البند الثاني: تعريفات هامه

القانون: القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه المذكرة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، وبمراعاة العلاقة بين رأس مال الصندوق وحجمه على النحو المنصوص عليه (142) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

الصندوق/ شركة الصندوق: شركة صندوق استثمار بريق والمؤسسة وفقاً لقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، المقيدة بالسجل التجاري تحت رقم (432300) ومؤسسة من الهيئة بموجب قرار رئيس الهيئة رقم 773 لسنة 2021 بتاريخ 2021/5/23 وترخيص رقم 839 بتاريخ 2021/9/16 .

مجلس إدارة شركة الصندوق: يتولى مجلس الإدارة الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذات العلاقة والقيام بالمهام المذكورة في البند (4) بمذكرة المعلومات .

وثيقة الاستثمار: هي ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

حامل الوثيقة: الشخص الاعتباري أو الطبيعي الذي يقوم بالاكتمال في الوثائق خلال فترة الطرح الخاص (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

مدير الاستثمار: شركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات وهي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة برقم 404 بتاريخ 2007/6/13.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبند (16) من هذه المذكرة وهي شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

أمين الحفظ: هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك بيت التمويل الكويتي مصر (البنك الأهلي المتحد سابقاً)

الطرح الخاص: عرض وثائق استثمار الصندوق للاكتتاب/الشراء على اشخاص اعتبارية أو طبيعية محددين سلفاً - طبقاً للشروط المحددة بالبند (10) من مذكرة المعلومات الخاصة بالمستثمر المخاطب.

مذكرة المعلومات: هي الدعوة الموجهة الى المستثمرين للاكتتاب/الشراء في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والتي تم الموافقة عليها من الهيئة العامة للرقابة المالية.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير استثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به.

محمد رفیع

- قامت الجمعية التأسيسية للشركة باعتماد تشكيل مجلس الادارة للإشراف على شركة الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية، كذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها. كما قامت الجمعية التأسيسية باعتماد تعيين مراقبي الحسابات.
- قام مجلس الادارة وفقاً لاختصاصاته وبموجب القانون المشار إليه بتعيين مدير استثمار وشركة خدمات الادارة وأمين الحفظ ويكون مسؤولاً عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- مذكرة المعلومات هي دعوة للطرح الخاص في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه المذكرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل شركة الصندوق ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه المذكرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- إن الاكتتاب في/ أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه المذكرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (8) من هذه المذكرة.
- يلتزم مجلس الادارة بتحديث مذكرة المعلومات كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في مذكرة المعلومات، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (19) (جماعة حملة الوثائق) بمذكرة المعلومات علي أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه المذكرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه المذكرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين أي من شركة الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق من الأطراف المرتبطة يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

شركة الصندوق / الصندوق:

شركة صندوق استثمار بريق - للفرص الاستثمارية في الأوراق المالية ذات العائد الثابت .

الشكل القانوني للصندوق:

صندوق مؤسس في شكل شركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والمقيدة بالسجل التجاري تحت رقم 432300 مكتب سجل تجاري القاهرة المميز بتاريخ 2021/6/15، وترخيص مزاولة النشاط الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية برقم (839) بتاريخ 2021/9/16 .

نوع الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح يستهدف الاستثمار في الأوراق المالية ذات العائد الثابت .

مقر الصندوق:

4 ب طريق النصر - رابعة العدوية - مدينة نصر - القاهرة .

مدة الصندوق:

25 سنة تبدأ 2021/6/15 وتنتهي في 2046/6/14 .

ويجوز تصفية الصندوق أو مد أجله طبقاً للبند (24) من مذكرة المعلومات .

ولا يجوز مد أجل شركة الصندوق دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وإهمها الحصول على موافقة الهيئة المسبقة بناء على قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جماعة حملة الوثائق وذلك قبل انتهاء المدة المحددة في العقد الابتدائي والنظام الأساسي.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية في أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام واستثناء مما سبق تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ ترخيص الهيئة للصندوق بمزاولة النشاط وتنتهي في آخر ديسمبر من السنة التالية لتاريخ الترخيص.

عملة الصندوق:

العملة التي تصدر بها الوثائق هي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات للصندوق، وإعداد القوائم المالية للصندوق، وكذا عند الاكتتاب/ال شراء في وثائق الصندوق أو الاسترداد وعند التصفية للصندوق.

تاريخ ورقم ترخيص شركة الصندوق من الهيئة:

(839) بتاريخ 2021/9/16 .

الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق :

الموقع الإلكتروني لشركة صندوق استثمار بريق www.bareeqfund.com

هيكل مساهمي شركة الصندوق:

يتكون رأسمال الشركة من عدد 500.000 (خمسمائة ألف) سهم عادي.

قيمة كل سهم مئة جنيه بقيمة اجمالية 50 مليون جنيه مسددة بالكامل .

وقد اكتتب المؤسسون في كامل رأس المال المصدر للشركة على النحو التالي:

الاسم	عدد الاسهم	القيمة الاسمية (جم)	نسبة المساهمة	قيمة الوثائق المصدرة مقابل رأسمال شركة الصندوق
. صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر	200.000	100	40%	20.000.000
. صندوق الانتماء لقطاع الكهرباء والطاقة	200.000	100	40%	20.000.000
. صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء	50.000	100	10%	5.000.000
. صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة القناة لتوزيع الكهرباء	50.000	100	10%	5.000.000
الإجمالي	500.000		100%	50.000.000

مجلس الإدارة :

م	الاسم	الوظيفة
1	محاسب/ عبد المحسن خلف احمد سيفين	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
2	محاسب/ هاني محمد اسماعيل السيد	نائب رئيس مجلس الإدارة - مستقل
3	محاسب/ عزت محمد ابراهيم سالم	عضو مجلس الإدارة ممثلاً عن صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة القناة لتوزيع الكهرباء
4	دكتور محاسب/ عادل نظمي على	عضو مجلس الإدارة ممثلاً عن صندوق الانتماء للعاملين بقطاع الكهرباء والطاقة
5	محاسبة/ مها محمد فريد حسن حافظ	عضو مجلس الإدارة - مستقل
6	محاسب/ هادي حسين سليمان عبد الغنى	عضو مجلس الإدارة ممثلاً عن صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء
7	محاسب/ خالد عبد الفتاح المأمون حسن	عضو مجلس الإدارة - مستقل
8	محاسب/ محمد محمد محمد شعبان العبد	عضو مجلس الإدارة ممثلاً عن صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة
9	أستاذة/ حنان وجدى عبد المنعم خالد	عضو مجلس الإدارة - مستقل

وبناءً على ما سبق يستوفي مجلس إدارة شركة الصندوق الشروط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2018/56 وقواعد الخبرة والكفاءة المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2015/125.

يتولى مجلس إدارة شركة الصندوق الاشراف على الصندوق والتنسيق مع الأطراف ذات العلاقة وله على الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة في البند التالي:

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لمذكرة المعلومات وأحكام اللائحة التنفيذية.
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- تعيين أمين الحفظ.
- الموافقة على مذكرة المعلومات في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل التصديق عليه من الهيئة.
- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقب حسابات شركة الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة من قانون سوق رأس المال والإفصاح عن التقارير السنوية وربيع السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائده وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة للصندوق.
- اتخاذ قرارات الاقتراض وقرارات السداد النسبي أو الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 95 لسنة 1992.
- وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
- وفي جميع الأحوال يكون على مجلس الإدارة بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

الجمعية العامة للشركة :

- تتكون الجمعية العامة لمساهمي شركة الصندوق من كل مالكي أسهم رأس مال شركة الصندوق.
- تختص الجمعية العامة لشركة الصندوق باختصاصات الجمعيات العامة لشركات المساهمة ومن بينها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات شركة الصندوق وقواعد توزيع أرباح الشركة وتشكيل مجلس إدارة شركة الصندوق وكذا التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل شركة الصندوق قبل انتهاء مدته.
- ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود.

التزامات شركة الصندوق :

- موافقة الهيئة بالمستندات والبيانات والإيضاحات التي تتطلبها من نشاط الصندوق وحركة الأموال المستثمرة فيه.
- التأكد من الالتزام بأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات الصادرة من الهيئة تنفيذاً له.
- التسويق لوثائق الصندوق على النحو المبكر إليه بالبنية (12) للتسويق.

五

8



مخاطر التضخم:

وهي المخاطر التي تنتج عن ضعف القوة الشرائية للعملة المحلية ويؤثر ذلك سلباً بطريقة مباشرة على العائد لأدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق ولضمان الحفاظ على القوة الشرائية لأموال المستثمرين فإنه يتم تنوع استثمارات الصندوق ما بين أدوات ذات عائد ثابت ومتغير ومتنوعة الأجل للاستفادة من توجه أسعار الفائدة لصالح الصندوق كما يحرص مدير الاستثمار على أن يكون متوسط عائد الاستثمار أعلى من معدل التضخم على أقل تقدير.

مخاطر السيولة:

هي مخاطر عدم تمكن مدير استثمار الصندوق من تسييل بعض من استثمارات الصندوق لتلبية طلبات الاسترداد ولمواجهة هذا الخطر يقوم الصندوق باستثمار جزء من استثماراته في أدوات نقدية ذات سيولة عالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر فيها الي جانب انه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الاقتصادية للدول المختلفة والشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر فيها الصندوق فيتمكن من القيام بالتقييم الدقيق والعادل لشتي فرص الاستثمار بشكل يضمن له ربحية الاستثمارات وتقادي القرارات الخاطئة.

مخاطر عدم التنوع والارتباط:

هي المخاطر الناتجة عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات وبالتالي ارتباط العائد بصورة كبيرة بها ولمواجهة هذا الخطر وكما هو موضح بالسياسة الاستثمارية بالبند (7) من هذه المذكرة فإن كافة استثمارات الصندوق قليلة المخاطر كما ان السياسة الاستثمارية تتضمن حد أقصى للتركز في أدوات الدين المتمثل في الأوراق المالية المصدرة عن جهة واحدة أو من خلال مجموعة مرتبطة.

مخاطر العمليات:

تتجم مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدي الغير ولذلك سوف يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقوم (أمين الحفظ) بالدفع عند استلام أدوات الاستثمار المشتراة أما في حالة بيع أي أدوات استثمار يتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق وبذلك يتقاضي الصندوق مخاطر العمليات.

مخاطر السداد المعجل:

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في أدوات الدين القابلة للاستدعاء حيث ان ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة لأدوات الدين مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية ويعتمد الصندوق على الاستثمار في عدة أوراق مالية متنوعة بحيث يكون تأثير استدعاء تلك الأدوات طفيف وفي حالة استدعاء أحد أدوات الدين التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى تحقق له عائد مثيل.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح والقوانين والمعاملات الضريبية مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين سيقوم مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته وخبراته في أسواق المال على التكيف مع هذه التغيرات من أجل خفض درجة المخاطر قدر المستطاع.

مخاطر التقييم:

حيث ان الاستثمارات تقيم بالقيمة السوقية أو بأخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة لأداء الاستثمار . وحيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مثل أذون الخزانة والسندات أو في شهادات الادخار والودائع والتي لا تسري عليها مخاطر التقييم حيث ان سعر السوق يكون هو سعر الشراء فإنه بذلك يخفض درجة مخاطر التقييم قدر المستطاع.

مخاطر ظروف قاهرة عامة:

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدي إلى إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستثمر فيه، ذلك قد يؤدي إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لأحكام المادة (159) من لائحة القانون 1992/95 وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال اسبابها.

البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

– صافي قيمة أصول الصندوق.

– عدد الوثائق وصافي قيمتها.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التصنيف الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

الإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 واللوائح الداخلية لمدير الاستثمار.

الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

– استثمارات الصندوق في الصناديق المثيلة المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي ورقة مالية أخرى مصدره عن مجموعة مرتبطة به.

– حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بأي من الأطراف ذات العلاقة.

كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي من الأطراف المرتبطة.

– الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثالثاً: يجب على مجلس إدارة شركة الصندوق أن يقدم إلى الهيئة ما يلي:

القوائم المالية مرفقة بها تقرير مراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على الجمعية العامة لشركة الصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة مجلس إدارة شركة الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن

* تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة بالقبول لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الإعلان يومياً داخل الجهات متلقيّة طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني لشركة صندوق استثمار بريق.

خامساً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان اسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- 1 - مدي التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95.
- 2 - اقرار بمدي التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية -لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3 - مدي وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها لمدير الاستثمار، وفي حالة وجودها يتم بيانها والأجراء المتخذ بشأنها.

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات

يستهدف الصندوق المستثمرين (المصريين و/أو اجانب) سواء كانوا اشخاص طبيعية او اعتبارية طبقاً للشروط الواردة في هذه المذكرة، والمحددین سلفاً من غير جمهور الاكتتاب العام والذين تستهدفهم شركة الصندوق او عملاء الجهات المتعاقد معها لتلقى طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد.

هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الأوراق المالية ذات العائد الثابت بالسوق المصرية ومن ضمنها ادوات الدين وعلى استعداد لتحمل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الاجل والسابق الاشارة لها في هذه المذكرة ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناءً على ذلك.

البند الحادي عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

أصول الصندوق: لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا رأس مال شركة الصندوق.

الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة لشركة الصندوق أو لمدير الاستثمار: لا يجوز الرجوع على موجودات صناديق استثمارية أخرى يديرها مدير الاستثمار للوفاء بالتزامات الصندوق .

حدود حامل الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق: طبقاً للمادة (152) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 لا يجوز لحمله الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنيب، أو فرز، أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول علي حق اختصاص عليها.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهات (متلقيّة الاكتتاب/الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.

- تلتزم الجهات (متلقيّة الاكتتاب/الشراء والاسترداد) بموافاة شركة خدمات الادارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردّي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من هذه اللائحة.

تلتزم الجهات (متلقيّة الاكتتاب/الشراء والاسترداد) بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد

تلتزم الجهات (متلقيّة الاكتتاب/الشراء والاسترداد) بموافاة شركة خدمات الادارة بعمليات الشراء والاسترداد كل حامل وثيقة في حينه.

تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة

– تحفظ شركة خدمات الإدارة بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقبا حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.

– للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند (25) المتعلق بالتصفية في هذه المذكرة.

البند الثاني عشر: تسويق وثائق الصندوق

- يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال شركة صندوق استثمار بريق (شركة الصندوق) وشركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات باعتبارها مدير الاستثمار او من خلال الجهات متلقيه الاكتتاب والشراء/ الاسترداد عن طريق لقاءات فردية، او اجتماعات موسعة، او الوسائل السمعية، او المرئية، او المؤتمرات، او وكلاء تسويق، او اية وسائل اخرى.
- ويجوز للصندوق عقد اتفاقات اخرى للتسويق داخل جمهورية مصر العربية او مع البنوك او شركات السمسرة او مع غيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة العامة للرقابة المالية بتلقي الاكتتابات على ان يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه، وفي جميع الاحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار اليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.

البند الثالث عشر: الجهات المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

يعتمد الصندوق في تلقي طلبات اكتتاب وشراء واسترداد وثائق الاستثمار للصندوق على الجهات التالية: –

- 1- العربي الأفريقي لتداول الأوراق المالية (أحدى شركات البنك العربي الأفريقي الدولي).
- 2- شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية .
- 3- شركة تيلدا لتداول الأوراق المالية .

ويمكن للصندوق التعاقد مع جهات أخرى مرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتلقي طلبات الشراء والاسترداد بذات الشروط على ان يتم الإعلان عن ذلك لحملة الوثائق بعد التعاقد .

التزامات الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد:

- توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وموافاتهم ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (21) من هذه المذكرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصري.

البند الرابع عشر: مراقبا حسابات الصندوق

– طبقاً للمادة (168) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار أو أي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.

– يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات تختارهم شركة الصندوق من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة وفقاً لتعيين كلاً من:

1: د. وفاء عبد المجيد رمزي

رقم القيد في سجل مراقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (64)

Crowe د. عبد العزيز حجازي وشركاه محاسبون قانونيون ومستشارون

2. الاستاذ/ ممدوح أبو السعود محمد

رقم القيد في سجل مراقبي حسابات الهيئة العامة الرقابة المالية رقم (127)

مكتب أبو السعود محمد - محاسبون قانونيون ومستشارون

ويقر كل منهما ومجلس ادارة شركة الصندوق المسئولين عن تعيينهما باستيفاء كافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة، وكذا المادة (40) من القانون.

كما يلتزم مراقبا الحسابات بالآتي:

1- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعتها، وفي حالة اختلاف وجهة نظر المراقبين، يوضح بالتقرير اوجه الخلاف بينهما ان وجد ووجهة نظر كل منهما.

2- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماثيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

3- يكون لكل من مراقبا الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وباعداد تقرير بنتائج المراجعة ويجب ان يعد مراقبا الحسابات تقريرا مشتركاً وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما.

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان تعهد شركة الصندوق بإدارة نشاطه الي جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) فقد عهدت شركة صندوق استثمار بريق الي شركة العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات بإدارة الصندوق وبيانها كالتالي:

اسم مدير الاستثمار: شركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات

تاريخ التعاقد: 2021/12/08

البيانات الرئيسية لمدير الاستثمار (شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات):

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: 404 بتاريخ 2007/6/13

التأشير بالسجل التجاري: 55871 استثمار القاهرة

رأس مال الشركة المصدر والمدفوع: 40 مليون جنيه مصري

هيكل مساهمي مدير الاستثمار:

89.5%	1 شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة
10.45%	2 صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الإفريقي الدولي
0.05%	3 البنك العربي الإفريقي الدولي

ممدوح أبو السعود محمد



ممدوح أبو السعود محمد

مجلس إدارة مدير الاستثمار :

م	الاسم	الصفة
1	أ / عمر العادل محمد عبد الفتاح	رئيس مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة العربي الأفريقي للاستثمارات القابضة
2	أ / محمد مصطفى محمد	العضو المنتدب - شركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات
3	أ / على محمد لطفى الغنام	عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن صندوق العاملين بالبنك العربي الأفريقي الدولي
4	أ / مي عادل احمد رفعت	عضو مجلس الإدارة - مستقل

خبرات الشركة:

• خبرات فريق العمل:

سبق أن عمل فريق العمل بكبرى شركات ادارة صناديق الاستثمار بمصر وبذلك فان لهم خبرة واسعة في ذلك المجال بمختلف انواع الصناديق سواء الاسهم، النقدي، أدوات الدين (أدوات الدخل الثابت) الخ.

تقوم شركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات ("مدير الاستثمار") بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالاتي: -

1. صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد التراكمي "جمان".
2. صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت "جذور".
3. صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي ذو العائد التراكمي "جاردار".
4. صندوق استثمار "آفاق" للأوراق المالية.
5. صندوق شركة مصر للتأمين للدخل الثابت ذو المزايا التأمينية "استثمار وأمان".
6. صندوق استثمار دياموند النقدي ذو العائد اليومي التراكمي.
7. صندوق مصر للتأمين التكافلي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
8. شركة صندوق استثمار بريق للفرص الاستثمارية.
9. صندوق استثمار شركة إسكان للتأمين النقدي.
10. صندوق استثمار الفئار النقدي.
11. صندوق استثمار التعمير بنك التعمير والإسكان صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري.
12. صندوق استثمار شركة العربي الأفريقي للاستثمارات القابضة للاستثمار في الأسهم (ذو العائد التراكمي) كنز متعدد الإصدارات.
- الإصدار الأول "قرص".
- الإصدار الثاني "شريعة".
13. صندوق الاستثمار الأول للشركة القابضة المالية للطيران المدني للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي "ثروتي الإنمائي"
14. صندوق استثمار جسور للاستثمار في الاسهم - ذو العائد التراكمي
15. صندوق استثمار العربي الإفريقي للإستثمارات القابضة \$BONDS لأدوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذو العائد اليومي التراكمي.

بالإضافة إلى تقديم الشركة بإدارة محافظ مالية متنوعة للعديد من المؤسسات المالية والشركات والافراد والهيئات الاعتبارية

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

طبقاً للمادة (183) من الفصل الثاني تم تعيين مراقب داخلي وهو: -

الأستاذ / هاني محسن إبراهيم عبد الحفيظ

العنوان: 2 شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق الخامس - جاردن سيتي - القاهرة

تليفون: 27926825/7/9

البريد الإلكتروني:

hmohsen@aaime.com.eg

وطبقاً للمادة (24/183) من الباب الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم 1992/95، يلتزم المراقب الداخلي بما يلي:

1. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
2. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق. وذلك إذ لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
3. موافاة الهيئة بالبيانات الأسبوعية المشار إليها بالبند (9) من مذكرة المعلومات (الإفصاح الدوري عن المعلومات).

مدير المحفظة:

تم تعيين الأستاذ/ ميران العوضي كمدير لمحفظة الصندوق.

مدي استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

مدير الاستثمار مستقل عن شركة الصندوق ومراقبا الحسابات وشركة خدمات الإدارة.

الالتزامات القانونية علي مدير الاستثمار:

- علي مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:
- 1- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 - 2- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
 - 3- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
 - 4- إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
 - 5- إخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة شركة الصندوق بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
 - 6- موافاة الهيئة بتقارير ربع سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

التزامات أخرى لمدير الاستثمار:

- 1- أن يبذل في إدارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وأن يعمل على المحافظة على أموال الصندوق وحسن استثمارها طبقاً للسياسة الاستثمارية والأهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات أو الإجراءات بما في ذلك التحوط من أخطار السوق وتنوع أوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه وذلك طبقاً لما لديه من ذراية وخبرة التوقع للتقلبات في سوق المال ويكون مسئولاً عن سوء الإدارة.
- 2- إعداد تقرير كل 3 شهور من تاريخ الاكتتاب، مبيناً المركز المالي للصندوق ومتضمناً صافي قيمته وعرض شامل للاستثمار فيه ويقدمه إلى مجلس إدارة شركة الصندوق والهيئة العامة للرقابة المالية.

- 3- الاحتفاظ بحسابات للصندوق في الجهات متلقية الاكتتاب أو أحد البنوك المصرح بها من البنك المركزي المصري ويعتبر إمساك هذه الدفاتر والسجلات ضرورياً لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزويد الهيئة بتلك المستندات والبيانات عند الطلب.
- 4- الاحتفاظ بالأوراق المالية المستثمر فيها أموال الصندوق لدى أمين الحفظ.
- 5- يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا تلتزم شركة الصندوق بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.
- 6- ربط وفك الودائع البنكية وفتح وغلق الحسابات وشراء وبيع شهادات الادخار وأذون الخزانة وصكوك التمويل والسندات باسم الصندوق لدى البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم الصرف أو التعامل على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
- 7- لا يجوز أن ينقل مدير الاستثمار أي من التزاماته أو مسؤولياته في إدارة الصندوق وفقاً لما هو مبين في شروط هذه المذكرة إلى الغير إلا إذا سمح له القانون بذلك وبعد الحصول على موافقة شركة الصندوق واعتماد الهيئة على ذلك.
- 8- لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على أن تكون العمليات وأتعاب السماسرة أو شركة الصندوق نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كلا من العمليات والمدفوعات المستحقة لمؤسسي شركة الصندوق أو البنوك الأخرى وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت استحقاقها.
- 9- سوف يبذل مدير الاستثمار أقصى ما في وسعه لتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يقوم بإدارتها بطريقة عادلة، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها.
- 10- الالتزام بجميع البنود الواردة في عقد الإدارة المبرم مع شركة الصندوق.

يحظر علي مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر علي مدير الاستثمار ايضاً الآتي:

- 1- يحظر علي مدير الاستثمار اتخاذ أي اجراء أو ابرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- 2- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويسمح له ايداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
- 3- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- 4- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- 5- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد.
- 6- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس ادارة شركة الصندوق المشرفة على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- 7- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 69 لسنة 2014.
- 8- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلي زيادة العملات أو المصروفات أو الاتعاب أو الي تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديرية أو المتعاملين به.
- 9- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في مذكرة المعلومات.

10- نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.

وفي جميع الأحوال يحظر علي مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

وفقاً للمادة (183 مكرر 21) يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للاكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية: -

- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.
- امساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي للشركة.

في ضوء ما يجيزه وينظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014)، فيحق لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحها على أن يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014.

صلاحيات أخرى لمدير الاستثمار

- التعامل باسم الصندوق في ربط أو تسيل الاوعية الادخارية والودائع البنكية باسم صندوق استثمار بريق للفرص الاستثمارية في أدوات الدخل الثابت (من خلال الطرح الخاص) والذي يمنح شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات الحق في التعامل على هذا الصندوق وفتح الحسابات البنكية لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري ولدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على شهادات الاستثمار وشهادات الادخار واذون الخزانة والصكوك بأنواعها والسندات وكذلك أدوات الدين الأخرى ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى وما يستجد من الأوراق المالية والأدوات الاستثمارية باسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة للجهة المتعامل معها باعتباره مدير الاستثمار.
- اجراء كافة انواع الادارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق ولمدير الاستثمار في ذلك اوسع سلطات التصرف والادارة فيما يتعلق بإدارة اموال الصندوق واختيار اوجه الاستثمار واتخاذ كافة القرارات المتعلقة بها في اطار شروط واحكام هذه المذكرة دون الحاجة للرجموع الى شركة الصندوق او الحصول على موافقة مسبقة منها الا في الحالات المذكورة في هذه المذكرة ويتم تنفيذ الاطار العام للسياسة الاستثمارية بموجب خطة معروضة من مدير الاستثمار على مجلس ادارة شركة الصندوق المشرف على الصندوق وتلتزم شركة الصندوق بمنح مدير الاستثمار أي توكيل خاص يكون لازماً لقيامه بأي الاعمال التي تتضمنها هذه المذكرة.
- يجوز ارسال تعليمات بجميع تعاملات الصندوق.
- التعامل باسم الصندوق مع شركة مصر للمقاصة والاداء والفيد المركزي من خلال الموقع الإلكتروني لشركة مصر للمقاصة والاداء والفيد المركزي وذلك للحصول على اية معلومات متعلقة بالصندوق، كما تلتزم شركة الصندوق بأخطار شركة مصر للمقاصة والاداء والفيد المركزي في حالة تغيير مدير الاستثمار.

البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة

تعاقدت شركة الصندوق مع شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار سجل تجاري رقم 250552 ومقرها الرئيسي 44 شارع لبنان - المهندسين - الجيزة والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وترخيص رقم 577 لسنة 2010 للقيام بمهام خدمات الإدارة.

وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

159500	79.75%	شركة كاتليست بريتزر القابضة
40000	20%	البنك العربي الإفريقي
250	0.125%	نيفين حمدي بدوي الطاهري
250	0.125%	دينا امام عبد اللطيف واكد

ويتكون مجلس إدارتها من:

الدكتور/ ماجد شوقي سوريال	رئيس مجلس إدارة
الأستاذ/ مروة احمد رمضان المالكي	العضو المنتدب
الأستاذ/ رامي كمال الدين	عضو مجلس إدارة
الأستاذة/ ماجى ماجد فوزى	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ محب مجدى محب قصبجى	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ محمد على عبد اللطيف ميتكيس	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ إبراهيم عبد التواب الزينى	عضو مجلس إدارة

مدي استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر كلا من شركة الصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق وشركة الصندوق ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009، مع الالتزام بالتوافق وتلك المعايير طوال فترة التعاقد.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

- 1 - اعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
 - 2 - احتساب صافي قيمة الوثائق للصندوق يومياً. ولا يجوز الاعتماد على محضات الإيجار الحصول
 - 3 - قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
 - 4 - إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
 - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الجهات متقبة الاكتتاب في وثائق الصندوق المفتوح.
 - 5- إعداد القوائم المالية مع مراعاة القرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وخاصة القرار رقم (2014/63) للصندوق على ان تتضمن القوائم المالية الربع سنوية الافصاح عن كافة التعاملات على الادوات الاستثمارية والادوية الادخارية لدى أي من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لأى من الاطراف ذوى العلاقة.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييم أصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق

بعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبولاً من المكتب لما ورد بهذه المذكرة وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام اليها.

1- نوع الاكتتاب: اكتتاب خاص



2- الجهات متلقيه الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال: -

- شركة العربي الافريقي لتداول الأوراق المالية (أحدى شركات البنك العربي الافريقي الدولي).
- شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية .
- شركة تيلدا لتداول الأوراق المالية .

3- القيمة الاسمية للوثيقة: 100 جنيه وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقدا بنسبة 100% عند الاكتتاب.

4- الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الوثائق:

يكون الحد الأدنى للاكتتاب عدد 50 وثيقة القيمة الاسمية للوثيقة الواحدة 100 جنيه (مئة جنيه مصري) وقيمة اجمالية 5000 جنيه ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الصندوق.

هذا ويجوز للمكتتب التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد اتمام عملية الاكتتاب.

5- المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ /2022/09/ ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ /2022/11/، ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة ايام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد مذكرة المعلومات إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة مالم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

6- طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

7- سند الاكتتاب/الشراء:

يتم الاكتتاب/ الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة الاكتتاب موقع عليها من ممثل الجهة متلقيه الاكتتاب متضمنة البيانات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وثائق الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق.
- اسم المكتتب/ المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها/ المشتراة بالأرقام والحروف.
- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
- إجمالي قيمة الوثائق المطلوب الاكتتاب فيها/ شرائها.
- اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب/ الشراء.

8- تغطية الاكتتاب:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز لمجلس ادارة شركة الصندوق المشرف علي الصندوق خلال ثلاثة ايام من تاريخ انتهائها أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لا غيا، وتلتزم الجهات متلقيه الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق.

- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر مذكرة المعلومات الموضحة بالبند (9) من هذه المذكرة.

البند الثامن عشر: أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (165) من اللائحة التنفيذية للقانون وطبقاً للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (47) لسنة 2014 عليه فقد تم التعاقد مع بنك بيت التمويل الكويتي مصر (البنك الأهلي المتحد سابقاً) كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء الحفظ.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة

يقر كل من أمين الحفظ وشركة الصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ مستقل وفقاً لضوابط القانون ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 57 لسنة 2018.

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- 1- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- 2- الالتزام بتقديم بيان دوري عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- 3- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- 4- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة مستقبلاً في هذا الشأن.

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتها بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثلاً عن شركة الصندوق بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142) ويعد كل حامل وثيقة عضو بجماعة حملة الوثائق.

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- 1 - تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق .
- 2 - تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- 3 - الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
- 4 - إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- 5 - الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
- 6 - تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
- 7 - تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
- 8 - الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
- 9 - تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في مذكرة المعلومات.
- تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) من اللائحة التنفيذية فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون: شراء/استرداد الوثائق

أولاً: شراء الوثائق يومي:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة يومياً خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الواحدة ظهراً لدى الجهة متلقية طلبات الشراء/ الاسترداد ويتم ايداع المبلغ المراد استثماره في الصندوق في حساب العميل طرف الجهة مرفقاً به طلب الشراء .
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمه أصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء على أساس سعر اقفال الوثيقة في نهاية اليوم.
- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراة الى حسابات الصندوق اعتباراً من بداية يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء .
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق وضوابط مجلس ادارة الهيئة.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

ثانياً: استرداد الوثائق اليومي:

- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يجوز لصاحب الوثيقة او الموكل عنه قانوناً استرداد بعض او كل قيمه وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الواحدة ظهراً من كل يوم من ايام العمل المصرفية لدى أي من الجهات متلقية الاكتتاب.
- تحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس القيمة في نهاية يوم تقديم الطلب والمحتسبة على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية اليوم وفقاً للمعادلة المشار اليها بالبند رقم (22) الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يومياً لدى الجهات متلقية الاكتتاب.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من بداية اليوم التالي لتقديم الطلب.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في اليوم التالي لتقديم الطلب .
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد او السداد النسبي:

وفقاً لأحكام المادة (159) من لائحة القانون يجوز لمجلس ادارة شركة الصندوق المشرف علي الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الاسترداد أو السداد النسبي مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

- أ- تزامن طلبات التخرج من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.
- ب- حالات القوة القاهرة.
- ج- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- ويتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى ان تزول أسبابه والظروف التي استلزمته.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول او تنفيذ أي طلب شراء جديدة اثناء فترة ايقاف عمليات الاسترداد الا بعد موافقة الهيئة المسبقة.

يلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر على الموقع الإلكتروني لشركة صندوق استثمار بريق وإن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

البند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

طبقاً لنص المادة (160) من اللائحة التنفيذية يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية لمجلس إدارة شركة الصندوق المشرف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

البند الثاني والعشرون: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول

الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:-

(إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منها إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ - إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:-

- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالاتي:
- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة استرداده معلنه.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وآخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.

أذون الدين تقوم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

قيمة أدوات الدين مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.

يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

ب - إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم وأي التزامات متداولة أخرى.
- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق، ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقبا الحسابات.
- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (25) من هذه المذكرة ومصرفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ت - الناتج الصافي (ناتج المعادلة): -

- يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (اجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه اجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل رأس مال شركة الصندوق من شركة الصندوق لحساب الصندوق.

البند الثالث والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

- يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة إلي حق المكتتب / المشتري في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.
- يراعى عند توزيع الأرباح السنوية للشركة الاحكام المنظمة بالمادة (72) من النظام الأساسي لشركة الصندوق .
- يتم احتساب العائد على الوثيقة بدءاً من يوم الشراء الفعلي .

كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

- يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على ان تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات التالية:
- التوزيعات المحصلة نقداً أو عينا والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار بالصناديق الأخرى التي تسترد أو تقييم يومياً.
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق.

وللتوصل لصافي ربح الفترة يتم خصم:

- أ - نصيب الفترة من ارباح عمولات شركة الصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها بالبند (25) من هذه المذكرة.
- ب - نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية بما لا يتجاوز 1% من صافي أصول الصندوق كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.
- ت - المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مراقبي الحسابات.

قواعد واسس توزيع الأرباح:

- الصندوق ذو عائد يومي تراكمي.
- لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق .
- تحصيل الوثيقة بقيمة الأرباح (متى تحققت)، يتم احتساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلي وهو اليوم التالي لتقديم طلب الشراء .
- يجوز أن يتم توزيع عيني في صورة وثائق مجانية .

البند الرابع والعشرون: انتهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاويلته لنشاطه.
- ١٦٦ - لا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق وتصديق مجلس إدارة شركة الصندوق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادرة بالقانون 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- وفي مثل هذه الأحوال يجوز لشركة الصندوق السير في إجراءات التصفية وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الأحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق ابرا ذمته نهائياً من التزاماته.
- وفي هذه الحالة تصفي موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبا حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثنانهم إلى اجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب مؤسسي شركة الصندوق

يستحق لمؤسسي شركة صندوق استثمار بريق أتعاب اجمالية بواقع 0.4% (أربعة في الالف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحسب وتجنب يومياً وتدفع بشكل ربع سنوي حسب نسبة مساهمة كل منهم في رأسمال شركة الصندوق على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبا حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل التزامها بتجنيب الوثائق المصدرة مقابل رأسمالها المصدر والمدفوع وكذا قيامها بكافة الالتزامات الواردة بالمذكرة ، ويجوز الاستقطاع من اتعاب مؤسسي شركة الصندوق القيمة اللازمة لمقابلة المصروفات التي تتطلبها شركة الصندوق للقيام بأعمالها في غير أوجه الصرف التي حددتها مذكرة المعلومات وذلك طبقاً لما يحدده مجلس إدارة شركة الصندوق.

أتعاب مدير الاستثمار :

يستحق لشركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات أتعاب إدارة طبقاً للعقد المبرم بين شركة الصندوق ومدير الاستثمار بنسبة 0.2% (اثنان في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامه بكافة الالتزامات الواردة بمذكرة المعلومات وتحسب وتجنب يومياً وتدفع بشكل ربع سنوي على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبا حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

- يستحق لشركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار أتعاب سنوية نظير اعمالها بنسبة 0.01% (واحد في العشرة آلاف) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق وتحسب وتجنب يومياً وتدفع بشكل ربع سنوي على ان يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبا حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حسابات للعملاء وترسل كل ربع سنه. ويتم مراجعة سعر تكلفة إرسال الكشوف والاتفاق عليه بصفة دورية.
- تستحق شركة خدمات الإدارة عن اعداد القوائم المالية لصندوق بريق اتعاب تقدر بمبلغ 24000 جنيه مصرياً سنوياً شاملة الضرائب وتدفع كل ستة اشهر.

أتعاب الجهات متلقيه الاكتتاب:

تتقاضى الجهة متلقيه طلبات الاكتتاب والشراء/الاسترداد أتعاب بواقع 0.03% (ثلاثة في العشرة الاف) سنوياً من صافي قيمة وثائق الصندوق المدرجة في جداول كل جهة متلقيه وتحسب يومياً وتسدد بشكل ربع سنوي وتعتمد هذه الأتعاب من مراقبا الحسابات في المراجعة الدورية.

عمولة الحفظ:

"يقوم بنك بيت التمويل الكويتي مصر (البنك الأهلي المتحد سابقاً) بحفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق طبقاً للعقد المبرم ويتقاضى عمولة حفظ الأوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق بواقع 0.003% (ثلاث جنيهات لكل مائة ألف جنيه) عن الارصدة القائمة في 12/31 من كل عام، عمولة تحصيل كوبيونات الاوراق المالية 0.005% (خمسة في العشر الاف) من قيمة الكوبون بحد اقصى 200 جم.

Handwritten signature: *Handwritten signature*

6- لا يجوز لمدير الاستثمار او شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على الوثائق الصناديق المرتبطين بها الا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم 69 لسنة 2014 واعمالاً لما تضمنه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توافرت لديهم معلومات او بيانات غير معلنه بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على اسعار هذه الوثائق.

7- سوف يقوم مدير الاستثمار او العاملين لديه او شركة خدمات الادارة او العاملين لديها او المديرين او العاملين لدى أي منهم عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق او المشتراة في حالة ذلك الافصاح المسبق بفترتين استرداد على الاقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على ان يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بمذكرة المعلومات .

8- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح او تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، علي أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل علي توفير افضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

البند السابع والعشرون: اسماء وغاوين مسؤولي الاتصال

أ - شركة صندوق استثمار بريق

الأستاذ/ عبد المحسن خلف احمد

التليفون: 22638713

العنوان: 4ب طريق النصر - رابعة العدوية - مدينة نصر - القاهرة

ب - شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات

الأستاذ/ محمد مصطفى محمد

التليفون: 27926825/7/9

العنوان: 2 شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي

البند الثامن والعشرون: اقرار شركة الصندوق ومدير الاستثمار

تم اعداد هذه المذكرة المتعلقة بالاكتتاب الخاص في وثائق شركة صندوق استثمار بريق للفرص الاستثمارية في أدوات الدخل الثابت (من خلال الطرح الخاص) بمعرفة كل من شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات وشركة صندوق استثمار بريق وهما ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وان المعلومات الواردة بتلك المذكرة لا تخفى أية معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين بهذا الاكتتاب إلا انه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالمذكرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات

الأستاذ/ محمد مصطفى محمد

التوقيع:

شركة صندوق استثمار بريق

الأستاذ/ عبد المحسن خلف احمد

التوقيع: عبد المحسن

البند التاسع والعشرون: إقرار مراقبي الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات لشركة صندوق استثمار بريق للفرص الاستثمارية في أدوات الدخل الثابت (من خلال الطرح الخاص) وأشهد أنها تتماشى مع احكام القانون رقم 99 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات المكمله لهما الصادر من الهيئة العامة لرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتمشي مع العقد المبرم بين شركة الصندوق ومدير الاستثمار هذه شهادة منا بذلك.

1. الأستاذة/ د. وفاء عبد المجيد رمزي

مكتب: Crowe د. عبد العزيز حجازي وشركاه - محاسبون قانونيون ومستشارون
المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (64)
العنوان: 6 شارع بولس حنا - الدقي - الجيزة

2. الأستاذ/ ممدوح أبو السعود محمد

مكتب أبو السعود محمد - محاسبون قانونيون ومستشارون
رقم القيد في سجل مراقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (127)
العنوان: 39 شارع خاتم المرسلين - مدينة الفنن - الهرم - الجيزة

البند الثلاثون: اقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات لشركة صندوق استثمار بريق للفرص الاستثمارية في أدوات الدخل الثابت (من خلال الطرح الخاص) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منى بذلك.

الاسم: شركة الشريف للاستشارات والمحاماة " د. عاطف ياسين عبد الشافي الشريف "

شركة مدنية مهنية مقيدة بسجل الشركات بنقابة المحامين تحت رقم 215

العنوان: 2 شارع أحمد راغب - جاردن سيتي - أمام السفارة البريطانية - قسم قصر النيل - محافظة القاهرة .

هذه المذكرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها بتاريخ 2022/08/16 علماً بأن اعتماد الهيئة لمذكرة المعلومات ليس اعتماداً للجداول التجارية لنشاط موضوع المذكرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه المذكرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك، وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من شركة الصندوق للصندوق ومدير الاستثمار وشركة الخدمات الإدارية وكذلك مراقبي الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه المذكرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الأوراق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

محمد حسن



محمد حسن

٤٦٦٠